باز بین شد
خ ۱۳۵۳

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب وسائل الشیعة، ج ۲ (صلوة) ع ب
مصنف شیخ حر عاملی
مؤلف
خطی نسخ ۲۱ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۳۹۵
جزء کتب اخبار .... شماره ....
شمارهٔ عمومی ۹۹۱۸ شمارهٔ قبض ....
واقف خان بابا مشار تاریخ وقف اردیبهشت ۱۳۴۶
طول ۲۴ عرض ۱۷ گنجه ....

ص ۳۴۹

باز بین شد
خ ۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وسائر الأيام صلاها في السفر والحضر وأما الأيام ركعتين وأما ... ووضعت الركعتان
اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة
فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة
ورواه في العلل عن أبيه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد ورواه الصدوق
في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران
والحسين بن سعيد جميعا عن حماد بن عيسى مثله إلى قوله وتوسعة ... في صلاة ... الظهر
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الأحمسي قال دخلت على
أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل إلى أن قال فقال من ... إن الله
إذا لقيه بالصلوات الخمس المفروضة لم يسأله عما سوى ذلك ورواه الصدوق بإسناده
عن عائذ الأحمسي مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب
حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب أحدكم نهر فاغتسل
في كل يوم منه خمس مرات كان يبقى في جسده شيء من الدرن قلنا لا قال فإن مثل الصلاة
كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب وبإسناده عن علي بن ... عن ... عن
ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ... أسامة عبد
عن صلاة بعد الخمس الحديث وعن علي بن الحسين قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله أسري به أمره ربه بخمسين
صلاة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى إلى موسى بن عمران عليه السلام فقال بأي شيء
أمرك ربك فقال بخمسين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه
فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال بأي شيء أمرك
فقال بأربعين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا
ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بثلاثين صلاة فقال

[illegible]

مفصل

ملک

هو المالک

این ... مملکت کتاب ... این کتاب
وقف ... کتابخانه موقوفه آستان قدس
... وقف صحیح ...
تاریخ ... سیصد ... شمسی
طهران — خانبابا مشار

غیره

دارم

[illegible]

فقال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي
لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بأربعين صلاة فقال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف
فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع
فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بعشرين صلاة فقال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فإني
جئت إلى بني إسرائيل بما افترض الله عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي ربه فخفف عنه فجعلها
عشرا ثم مر بالنبيين [illegible] لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال بأي شيء أمرك ربك فقال
بخمس صلوات فقال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف عن أمتك فإن أمتك لا تطيق ذلك فقال إني لأستحيي أن أعود
إلى ربي فجاء رسول الله ص بخمس صلوات. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام
بن سالم عن أبي عبد الله ع في حديث الإسراء نحوه. وبإسناده [illegible] بن يحيى قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول إذا أحببت بالصلوات [illegible] عن صلاة وإذا [illegible] سمعت [illegible] وبإسناده
عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال جاء نفر من اليهود إلى النبي ص فسأله أعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله
أنه قال أخبرني عن الله عز وجل لأي شيء فرض هذه الخمس صلوات في خمس مواقيت على أمتك في
ساعات الليل والنهار فقال النبي ص إن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس
فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله
علي وعلى أمتي فيها الصلاة وقال أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة
فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجدا أو راكعا أو قائما إلا حرم الله جسده على النار وأما
صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة فأمر الله ذريته بهذه الصلاة إلى
يوم القيامة واختارها لأمتي فهي من أحب الصلوات إلى الله عز وجل وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات وأما
صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم ع وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه
ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا وفي أيام الآخرة يوم كألف سنة ما بين العصر إلى العشاء فصلى آدم ع ثلاث ركعات ركعة
لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على أمتي وهي الساعة التي يستجاب

فيها

وقال [illegible] عن احمد [illegible]

محص

فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل أن يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلاة التي أمرني ربي بها في قوله فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وأما صلاة العشاء الآخرة فإن للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة أمرني ربي عز وجل وأمتي بهذه
الصلاة لتنور القبر وليعطيني وأمتي النور على الصراط وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرم الله عز وجل
جسدها على النار وهي الصلاة التي اختارها الله تعالى ذكره للمرسلين قبلي وأما صلاة الفجر فإن الشمس إذا طلعت
تطلع على قرني شيطان فأمرني ربي أن أصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد أمتي لله عز وجل
وسرعتها أحب إلى الله عز وجل وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار. ورواه في العلل
والمجالس كما يأتي ورواه البرقي في المحاسن كما مر في كيفية الوضوء. قال وقال عليه السلام مثل الصلاة مثلكم كمثل السري
وهو النهر على باب أحدكم يخرج إليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات لم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم
يبق الذنوب على الصلاة خمس مرات. وبإسناده عن الحسن بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال لما أهبط آدم
من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه إلى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فأتاه جبرئيل ع فقال له
ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلاة الثانية فقام فصلى
فانحطت الشامة إلى سرته فجاءه في الصلاة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثالثة فقام فصلى
فانحطت الشامة إلى ركبتيه فجاءه في الصلاة الرابعة فقال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلاة فصلى فانحطت
الشامة إلى قدميه فجاءه في الصلاة الخامسة فقال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلاة الخامسة فقام فصلى
فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك
في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة. ورواه في العلل عن محمد بن موسى
ابن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي العلاء
والذي قبله عن أبيه عن فضالة مثله. وبإسناده عن زيد بن علي قال سألت أبي سيد العابدين ع فقلت له يا أبه أخبرني
عن جدنا رسول الله ص لما عرج به إلى السماء وأمره ربه بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن أمته حتى قال له موسى بن عمران ارجع إلى
ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فقال يا بني إن رسول الله ص لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء
يأمره به فلما سأله موسى ع ذلك وصار شفيعا لأمته إليه لم يجز له رد شفاعة أخيه موسى فرجع إلى ربه فسأله التخفيف إلى

الأولى فقام فصلى فانحطت الشامة إلى عنقه فجاءه في الصلاة الثانية فقال قم يا آدم فصل
الصلاة صح

الرابعة فقام صح

الى ان ردها الى خمس صلوات فلما اتى قال لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات
موسى ان يرجع الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال اني اردت ان احصل لامتي التخفيف مع اجر خمسين صلوة
لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل فقال
يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد
الحديث ۝ وفي التوحيد والامالي والعلل عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد بن سليمان عن اسماعيل بن ابراهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
۝ وفي الخصال عن جعفر بن محمد عن جده عن يحيى بن الفضل عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق بن همام
عن الزهري عن انس قال فرضت على النبي صلى الله عليه وآله ليلة اسري به الصلوات خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد
انه لا يبدل القول لدي ان لك بهذه الخمس خمسين ۝ وعن ابيه عن الحميري عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن
ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما عرج الله بالنبي صلى الله عليه وآله فصارت خمس صلوات ... يا محمد
خمسين ۝ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي اعداد الفرائض وغير ذلك ويأتي
ما يدل عليه

باب استحباب امر الصبيان بالصلاة لست سنين او سبع ووجوب الزامهم بها عند البلوغ

۝ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ... عن معمر بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
في كم يؤخذ الصبي بالصلاة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين ۝ وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه قال لست سنين ۝ اقول هذا
محمول على الاستحباب لما تقدم في مقدمة العبادات ويأتي ويمكن حمل الوجوب على الصلاة على جنازته اذا مات لما تقدم
۝ وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة
قال اذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم ۝ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام
اقول تقدم الوجه في مثله ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه قال انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين

ورواه الشيخ

۝ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه ۝ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ... قال سألت الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين
فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلاة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما
يقدر ۝ وباسناده عن عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام في حديث قال سمعته يقول يترك الغلام
حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين
فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلاة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه ان شاء الله
۝ وفي الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال علموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها اذا بلغوا ثماني
سنين ۝ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصوم وفي النكاح وغير ذلك

باب استحباب امر الصبيان بالجمع بين الصلاتين والتفريق بينهم

۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول
هو خير من ان يناموا عنها ۝ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلاة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلاة وفرقوا بينهم ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن اسماعيل ۝ اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى وتعيينها

۝ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في حديث قال وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر ... قال وانزلت هذه الاية
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر ۝ ورواه الكليني والشيخ والصدوق
وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ... احمد بن ... عن ابي بصير يعني
المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة الوسطى صلاة الظهر وهي اول صلاة انزل الله على نبيه ۝ الفضل بن الحسن الطبرسي
في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في صلاة الوسطى انها صلاة الظهر وعن علي عليه السلام انها الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر
الايام ۝ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة الوسطى الظهر وقوموا لله قانتين
اقبال الرجل على صلاته ومحافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء ۝ وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة

الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار وهي الظهر وإنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها. أقول: وتقدم
ما يشعر بأنها العصر وهو محمول على التقية في الرواية. باب تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تتهاون بصلاتك فإن
النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته، ليس مني من شرب مسكرا، لا يرد علي الحوض لا والله. وعن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: والله إنه ليأتي
على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة، فأي شيء أشد من هذا؟ والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم
من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إن الله لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به. ورواه [illegible]
عن الحسين بن سعيد مثله. وعنهم عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان عن أبي بصير قال:
قال أبو الحسن الأول عليه السلام: إنه لما حضر أبي الوفاة قال لي: يا بني إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة.
وعنه عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكل شيء وجه، ووجه دينكم الصلاة،
فلا يشينن أحدكم وجه دينه، ولكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه مثله. محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس مني
من استخف بالصلاة لا يرد علي الحوض لا والله، ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله. قال: وقال الصادق عليه السلام: إن شفاعتنا
لا تنال مستخفا بالصلاة. ورواه في العقاب مرسلا، وكذا الذي قبله. وفي العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد
ابن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال: لا تتهاون بصلاتك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض
لا والله، ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله. وعنه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن
زياد العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس مني من استخف بالصلاة، لا يرد علي الحوض لا والله. وفي عقاب الأعمال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها، فإن كانت مما تقبل قبلت، وإن
كانت مما لا تقبل قيل له: ردها على عبدي، فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول: أف لك، لا يزال لك عمل يعنيني. ورواه

البرقي

فاصدا
لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانه لا يكون الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها
قاصدا اليها وكل من ترك الصلاة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف
واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل ما بال الزاني وذكر الحديث وزاد فقيل له ما الفرق بين من نظر الى امرأة فزنا بها
او خمر فشربها وبين من ترك الصلاة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلاة
وما الحجة في ذلك وما العلة التي تفرق بينهما قال الحجة ان كل ما ادخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ولم
يغلبك غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر وانت دعوت نفسك الى ترك الصلاة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه
وهذا فرق ما بينهما. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم وكذا الذي قبله ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن الحميري وكذا الذي قبله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الكبائر قال ان تارك الصلاة كافر يعني من غير علة. وعن محمد
ابن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلاة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام. احمد بن
محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محسن عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ترك الصلاة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها. محمد
علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب مثله نحوه. وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلاة. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه. باب استحباب التنفل. محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الصلاة قربان كل تقي. ورواه الصدوق مرسلا ورواه في عيون الاخبار عن
ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن الفضيل مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن موسى بن بكر عن
زرارة عن الصادق عليه السلام في حديث قال الصلاة قربان كل تقي. قال واتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة

كتابخانه آستان قدس

فقال الراعي بكر تم الشيخ ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
مثله ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت
اباعبد الله ع يقول ان الله ليعاتبكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله
الله بهما الجنة الحديث ورواه الصدوق والبرقي كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من احكامها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله ع يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه الى ان قال والسادسة الاخذ بسنتي في
صلاتي وصومي وصدقتي فاما الصلوة فالخمسون ركعة الحديث ورواه الصدوق والبرقي كما يأتي في جهاد النفس
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت اباعبد الله ع يقول ان الله عز وجل
فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين والى المغرب
ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز
الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة
فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة
مكان الوتر الى ان قال ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل
بل الزمهم ذلك الزاما واجبا ولم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص ما لم يرخصه
رسول الله صلى الله عليه وآله فوافق امر رسول الله امر الله ونهيه نهي الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله ه وبالاسناد عن
فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان
بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلثون ركعة ه وبالاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل
ابن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا اباعبد الله ع يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من
التطوع مثلي الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي حمزة قال سألت اباعبد الله ع عن افضل ما جرت به السنة في الصلوة

فقال تمام

فقال تمام الخمسين ه قال الكليني وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث اباعبد الله ع وانا جالس
فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى
وثمانيا بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا
الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على
كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة ه وعن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني
بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد
الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة فذلك احدى وخمسون ه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله ه وعن محمد بن يحيى وعن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثماني ركعات
قبل الظهر وثمان بعدها ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري
قال سمعت اباعبد الله ع يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع
ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد
وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الاحاديث الثلثة التي قبله ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان مثله ه وعنهم عن احمد
البرقي عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ان
ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة
ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتين وللغسق ركعة ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد
بن عيسى عن يونس بن اسمعيل عن سعد الاحوص قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون
ركعة ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله وعنه

وركعتا الصبح

ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر
وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا
وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض إلى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة
سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله
في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر ٥ وعن محمد
ابن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله ع في
حديث أن ذا النرم قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرني عما فرض الله علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فرض الله عليك سبعة عشر ركعة في اليوم
والليلة وصوم شهر رمضان إذا أدركته والحج إذا استطعت إليه سبيلا والزكاة وفسر لها الحديث ٥ وعن علي
ابن محمد عن بعض أصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن أبي جعفر عليه السلام
قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات
شكرا لله فأجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لأنه تحضرها ملائكة الليل والنهار فلما أمره الله ٥
بالتقصير في السفر وضع عن أمته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وإنما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله
فمن شك في أصل الفرض في الركعتين الأولتين استقبل صلاته ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي
عمير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله ع عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن
ألا أخبرك كيف أصنع أنا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال أربع بعدها قلت فالعتمة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن أبي عمير ثم وصف كما ذكر أصحابنا
٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال صلاة النافلة ثمان ركعات
حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة
يقرأ فيهما مائة آية قائما أو قاعدا والقيام أفضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل
بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين الأوليين وتقرأ في سائرها ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات
تقرأ فيهن جميعا قل هو الله أحد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الأولى منهما قل يا أيها الكافرون

وفي الثانية

ان قعدت ولاح

وفي الثانية قل هو الله أحد ٥ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال قال لي
صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها أي النهار شئت في أوله شئت وفي وسطه وإن شئت في آخره ٥
وعنه عن حماد بن المبارك عن شعيب بن ناصح عن القسم بن الوليد الغسادي قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك
صلاة النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا أنك إن صليتها في
مواقيتها أفضل ٥ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه سأل علي بن الحسين ع فقال متى
فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الإسلام وكتب الله عز وجل
على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي
العشاء الآخرة ركعتين وأقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء ولتعجيل نزول ملائكة
النهار إلى الأرض وكان ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن
الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل ٥ ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي حمزة عن سعيد بن
المسيب مثله ٥ وفي العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله ٥ وعن أبيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن الحسن بن شمون عن أبي هاشم الخادم قال قلت لأبي الحسن الماضي ع
لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها قال لأن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة
وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل الله
لكل ساعة ركعتين وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة ٥ ورواه الصدوق في الخصال
كذلك ٥ وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عبد الله بن حماد
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قلت لأي علة أوجب رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر
وثمان قبل العصر ولأي علة رغب في وضوء المغرب كل الرغبة ولأي علة أوجب أربع ركعات بعد المغرب ولأي
علة كان يصلي صلاة الليل في آخر الليل ولا يصلي أول الليل قال لتأكيد الفرائض لأن الناس لو لم يكن
إلا أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيء غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك

لكثرته وكذلك التي من قبل العصر ليشرعوا الى ذلك لكثرته وذلك لانهم يتغافلون ان يسوّفوا
ويريدون ان يصلى الزوال يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء في المغرب يتغافلون حتى ينقضي يتوسعوا الى
فيشرعوا الى المنام وكذلك الاربع ركعات التي بعد المغرب وكذلك صلوة الليل في اخر الليل ليشرعوا على القيام
الى الصلوة الفجر فلتلك العلة وجب هذا هكذا أقول المراد بالوجوب الثبوت او الاستحباب المؤكد وفي
عيون الاخبار وفي العلل باسناد يأتي في اواخر الكتاب عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل اصل
الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة
انما هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا نقصت من واحد فليست هي صلوة فعلم الله عز وجل
ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلوة اقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها
فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله اصل الصلوة ركعتين ثم علم رسول الله صلى الله عليه وآله ان
العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين
ليكون فيها تمام الركعتين الاوليين ثم علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس في وقتها اكثر والمبادرة الى
الحوائج فيها اعم ولان القلوب فيها اخلى من الفكر لقلة معاملة الناس بالليل وقلة الاخذ والاعطاء فالانسان
اقبل فيها على صلوته منه في غيره من الصلوات لان الفكر اقل لعدم العمل من الليل قال وانما جعلت السنة اربعا
وثلثين لان الفريضة سبع عشرة فجعلت السنة مثلي الفريضة كمالا للفريضة وانما جعلت السنة في اوقات
مختلفة ولم تجعل في وقت واحد لان افضل الاوقات ثلثة عند زوال الشمس وبعد المغرب وبالاسحار
فاحب ان يصلى له في هذه الاوقات الثلثة لانها اذا فرقت السنة في اوقات شتى كان اداؤها ايسر واخف
وبالاسحار فاحب ان يصلى له في هذه الاوقات الثلثة انها من ان تجمع كلها في وقت واحد وفي عيون الاخبار
بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات
والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان هذه سبع عشرة
ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب
وركعتان من جلوس بعد العتمة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين
تعدان بركعة

للانصراف الى الافطار والاكل والشرب والوضوء والتهيئة للمبيت فزاد فيها ركعة واحدة

ليكون اخف عليهم ولان تصير ركعات الصلوة في اليوم والليلة فردا ثم ترك الغداة على حالها

لان الاشتغال في وقتها اكثر

وركعتا

وركعتا الفجر ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا نحوه وعن تميم بن عبد الله
ابن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك في حديث قال كان الرضا عليه السلام
اذا زالت الشمس جدد وضوءه وقام فصلى ست ركعات يقرأ في الركعة الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد ويقرأ في الاربع في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ويسلم في كل
ركعتين ويقنت فيهما في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ثم يؤذن فيصلي ركعتين ثم يقيم ويصلي الظهر
فاذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة شكرا
لله فاذا رفع رأسه قام فصلى ست ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين
ويقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة ثم يؤذن ويصلي ركعتين ويقنت في الثانية فاذا سلم قام
وصلى العصر فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر
يقول فيها مائة مرة حمدا لله فاذا غابت الشمس توضأ وصلى المغرب ثلثا باذان واقامة وقنت في الثانية
قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة
الشكر ثم رفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلي اربع ركعات بتسليمتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية
قبل الركوع وبعد القراءة وكان يقرأ في الاولى من هذه الاربع الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد
وقل هو الله احد ويقرأ في الركعتين الباقيتين الحمد وقل هو الله احد ثم يجلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله ثم
يفطر ثم يلبث حتى يمضي من الليل قريب من الثلث ثم يقوم فيصلي العشاء الآخرة اربع ركعات ويقنت في
الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يذكر الله عز وجل ويسبحه ويحمده ويكبره ويهلله
ما شاء الله ثم يسجد بعد التعقيب سجدة الشكر ثم يأوي الى فراشه فاذا كان الثلث الاخير من الليل قام
من فراشه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار فاستاك ثم توضأ ثم قام الى صلوة الليل
فصلى صلوة جعفر بن ابي طالب اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل
الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلوة الليل ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين يقرأ في الاولى
الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة الحمد

ثمان ركعات ويسلم في كل ركعتين يقرأ في الاوليين منها في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة ثم يصلي صح

الى ان قال

مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم قام فصلى الوتر يقرأ فيها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس مرة واحدة

ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة ويستغفر الله ويسأله التوبة سبعين مرة فاذا سلم جلس في

التعقيب ما شاء الله فاذا قرب الفجر قام فصلى ركعتي الفجر ويقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون

وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد فاذا طلع الفجر اذن واقام وصلى الغداة ركعتين فاذا سلم جلس في

التعقيب ما شاء الله حتى تطلع الشمس ثم سجد سجدة الشكر حتى يتعالى النهار وفي الخصال باسناده

عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال والصلاة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات

والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والفجر ركعتان فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة

والسنة اربع وثلثون ركعة منها اربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر وركعتان من جلوس تعدان بركعة

ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر والصلاة تستحب

في اول الاوقات وفي كتاب صفات الشيعة عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن موسى بن عمران عن عمه

الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال الصادق عليه السلام شيعتنا اهل الورع والاجتهاد

واهل الوفاء والامانة واهل الزهد والعبادة اصحاب احدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة القائمون

بالليل الصائمون بالنهار يزكون اموالهم ويحجون البيت ويجتنبون كل محرم وعن الفضل بن الحسن الطبرسي

في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى الذين هم على صلاتهم دائمون قال هذا في النوافل وقوله والذين هم على صلواتهم يحافظون قال

يحافظون في الفرائض والواجبات ومن كتاب الفضل عن ابي الحسن عليه السلام في قوله تعالى والذين هم على صلواتهم يحافظون

قال اولئك اصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا محمد بن الحسن في المصباح عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام

قال علامات المؤمن خمس وعد منها صلاة الاحدى وخمسين اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة

ويأتي وجهه ان شاء الله في احاديث جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات او اربع وفي نافلة المغرب على

ركعتين وترك نافلة العشاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة

قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم تصلي

قال تصلي

قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي

بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فذلك سبع وعشرون

ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا

ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن

شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه

ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل

العتمة ركعتان وفي السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل الفجر واحب صلوة

الليل اليهم آخر الليل وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في

الصلاة قال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث

عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت

ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار

فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح اقول المراد بالتسبيح هنا الصلاة الموظفة لما تقدم

وتكون الزيادة السابقة مستحبة غير موظفة لكنها كغيرها من العبادات وقد سبق عن احمد بن محمد بن عيسى عن

علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع

واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات وعنه عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام

عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلاة قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه

رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد

بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد جميعا عن يحيى بن ابي حبيب مثله وعن علي

بن ابراهيم قال قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي

صلاة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء

ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا

صلوة

فقال

ثم لا يصلي بعد المغرب شيئاً حتى تذهب الشمس فإذا ذهبت وهو بالبيت صلى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب أربعاً ثم لا يصلي
شيئاً حتى يسقط الشفق فإذا سقط الشفق صلى العشاء ثم أوى إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتى
يزول نصف الليل فإذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث
ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ويفصل بين الثلاث بتسليم ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا
يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر
قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً فهذه
صلاة رسول الله التي قبضه الله عز وجل عليها. محمد بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه
ابن نصير عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار عن سعد بن عبد الله عن هارون بن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله
ابن زرارة وابنيه الحسن والحسين عن عبد الله بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال في حديث طويل وعليك
بالصلاة الستة والأربعين وعليك بالحج أن تهل بالإفراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة ثم قال والذي أتاك
به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين والإهلال بالتمتع إلى الحج وما أمرناه به من أن يهل بالتمتع
فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاده
وعن حمدويه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن يونس بن يعقوب عن محمد
عيسى عن يونس عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله ع في حديث أنه دخل عليه فأوصاه بأشياء ثم قال
إذا كانت الشمس من هاهنا فصل ست ركعات. أقول وتقدم ما يدل على جواز النقص من النوافل
ما يأتي من جواز تركها وقد ثبت مشروعية الزيادة السابقة واستحبابها بما تقدم ويحمل على أن
أحاديث النقص محمولة على التقية ويمكن حملها على [illegible] أن كل ركعتين من النوافل تشهد
وتسليم والمفرد بانفراده ويستثنى صلاة الأعرابي ونحوها وجواز الكلام بين الشفع والوتر وأنه لا
ينام والأكل والشرب والجماع وقضاء الحاجة. محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت أبا عبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال

نعم فإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن بن سعيد عن النضر
عن محمد بن أبي حمزة عن أبي ولاد حفص بن سالم ورواه البرقي في المحاسن عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة وفضالة عن الحسين بن عثمان جميعاً عن أبي ولاد مثله. عبد الله
ابن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن
الرجل يصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا إلا أن يسلم بين كل ركعتين. محمد بن
إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله عن أبي بصير قال قال أبو جعفر ع أفصل
بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط
قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا بأس بأن يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع
فيصلي ركعة ولا بأس أن يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة
ويحدث وضوءاً ثم يصلي الركعة قبل أن يصلي الغداة. وبإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
قال الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى. ورواه في العلل وعيون الأخبار بإسناده
الآتي. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال
قلت لأبي عبد الله ع التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة. وعنه عن حماد بن عيسى
وفضالة عن معاوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله أحد وسلم في الركعتين توقظ
الراقد وتأمر بالصلاة. وعنه عن فضالة عن أبي ولاد عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يصلي الرجل
الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته. وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله أحد. وعنه عن حماد بن
شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة. وبإسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن حمران عن عمر بن يزيد عن
أبي عبد الله ع في من ينصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له أن يسلم ويخرج من المسجد ثم يعود فيوتر
قال نعم يضع ما شاء ويتكلم ويحدث وضوءاً ثم يتمها قبل أن يصلي الغداة. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن الوتر أفصل أم وصل قال فصل
وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن أبي حمزة
وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لأبي عبد الله ع أفصل في الوتر قال نعم قلت فإني ربما عطشت
فأشرب الماء قال نعم وأنكح . وبإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن
علي بن أبي حمزة وغيره عمن حدثه عن أبي عبد الله ع مثله كما لفظ فقال وانكح . وبإسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور عن مولى لأبي جعفر ع قال قال ركعتا الوتر إن شاء تكلم بينهما وبين الثالثة
وإن شاء لم يفعل أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه . وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة
عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم
٧ وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح ع عن الوتر فقال صله أقول
حمل الشيخ هذه الأحاديث الثلاثة على التقية وجوز فيها أن يراد بالتسليم التسليم المستحب وأن يراد بامتناع
بالتسليم عن الكلام وغيره ويأتي ما يدل على الاستحباب صلاة الأعرابي وصلاة [illegible]
المندوبة . باب جواز ترك النوافل محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس
ابن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله ع في الوتر إنما
كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة إن شئت صليتها وتركها قبيح . وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن مسلم عن أبي الحسن موسى الخياط قال خرجنا أنا وجميل بن دراج وعائذ الأحمسي حجاجا
وكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق إن لي إلى أبي عبد الله ع حاجة أريد أن أسأله عنها فأقول له
حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فأقبل علينا بوجهه مبتدئا فقال من أتى الله بما افترض الله عليه
لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت
هذه حاجتك قال أنا رجل لا أطيق القيام بالليل فخفت أن أكون مأخوذا به فأهلك . ورواه الصفار
في بصائر الدرجات عن الحسن بن علي عن عمرو وابن الحسين بن موسى نحوه . وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا
عن منذر بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يحتم

وعن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن [illegible] عن أبي عبد الله ع قال [illegible] الوتر [illegible]

عيسى

٢ ورق نقص

في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
في السفر فيترك النافلة وهو مقيم على أن يقضي إذا أقام هل يجزيه تأخير ذلك قال إن كان ضعيفاً لا يستطيع
يقضي أجزأه ذلك وإن كان يصلي قائماً وإلا فخرج أقول وتقدم ما يدل على ذلك ... أن من لم يقدر
ما فاته من النوافل استحب له القضاء ... ١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن مرازم قال سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله ع فقال أصلحك الله إن علي نوافل كثيرة فكيف أصنع
اقضها فقال إنها أكثر من ذلك قال اقضها قلت لا أحصيها قال توخّ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم مثله ٢ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد
ابن عيسى عن يونس بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة تجتمع
علي قال تحرّ واقضها ٣ عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد أن يقضي كيف يقضي قال يقضي
حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه وأتم ٤ وقد تقدم حديث عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع أخبرني عن رجل
عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون
قد قضى بقدر علمه من ذلك ... استحباب قضاء النوافل إذا فاتت لمرض وعدم تأكد استحباب القضاء
حينئذ ١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد
ليست بفريضة إن قضاها فهو خير وإن لم يفعل فلا شيء عليه ورواه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بفعله
ابن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ بإسناده عن علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن حماد ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله ٢ وبإسناده عن مرازم بن حكيم الأزدي أنه قال مرضت أربعة
أشهر لم أتنفل فيها فقلت لأبي عبد الله ع فقال ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله أولى
بالعذر ورواه في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم
نحوه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٣ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
ابن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال لا يقضي ٤ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد

مثله . وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص مثله . اقول الحكم محمول على اكثر اهل
تمام ويمكن حمله على من صلى الفريضة او النافلة في الارض جالسا او موميا باب سقوط ركعتين من كل رباعية
في السفر وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الصلاة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين
ولا بعدهما شيئا نهارا . وعنه عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء . ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن
خالد الاشعري عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حذيفة بن منصور مثله . وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة . ورواه
الصدوق مرسلا . وعنه عن ابي محمد علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع
بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلاة النهار
التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها . محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام
قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله
سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة
النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا . وعن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل
صلاة الليل واقضه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن عبد الواحد بن
ابن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان في السفر يصلي فرائضه

صلوة م

ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثا ولا يدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي
الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا . اقول وياتي ما يدل على
ذلك باب حكم قضاء نوافل النهار ليلا . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له
اسماعيل بن جابر اقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق
وانت لا تطيق . وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء النوافل صلاة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها
وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افافتيهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما
ذاك عليهم . وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
ابن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلاة النهار اذا نزلنا
بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما
ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك . ورواه الصدوق باسناده عن سيف التمار
مثله . وباسناده عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان
ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة . اقول الشيخ تارة يحمل هذه الاحاديث
على الجواز كما هو ظاهرها وتارة على مسافر يعيد عن الوقت كما يأتي باب استحباب
نافلة الظهرين في السفر لمن سافر بعد دخول وقتها . محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل اذا زالت الشمس
وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل
ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات
لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر
قبل ان تحضر العصر باب استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر وعدم جواز تقصير المغرب

والصبح وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اربع ركعات بعد المغرب
لا تدعهن في حضر ولا سفر ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلاة النهار
وصل صلاة الليل واقضه ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن مقاتل عن ابي الحسن
قال سألته يعني الرضا عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يصليها على الحال ولا يمكنه الصلاة على الارض هل اصليها
في المحمل قال نعم صلها في المحمل ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذلك كل ما قبله ه وعن الحسين بن محمد عن عبد الله
ابن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السفر فقال
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل
ما شاء الحديث ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان في حديث العلل التي سمعها من الرضا ع قال انما
قصرت في السفر لان الصلاة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن
العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه
من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلاة المغرب فانها لم تقصر لانها صلاة مقصرة في الاصل
قال وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلاة لا تقصير فيها لا تقصير فيما بعدها من التطوع
وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع
الحديث ه ورواه في العلل وفي عيون الاخبار كما يأتي ه قال وسئل الصادق ع لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا
بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله انزل على نبيه ص كل صلاة ركعتين فاضاف اليها رسول الله ص لكل صلاة
ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة فاضاف اليها ركعة شكرا لله
عز وجل فلما ان ولد الحسن اضاف اليها ركعتين شكرا لله فلما ان ولد الحسين ع اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل ه
فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين مثله

وفي العلل

١٢

وفي العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد العلوي الدينوري رفع الحديث الى الصادق عليه السلام مثله
وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسن بن ابرهيم يرفعه الى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
لاي علة يصلي المغرب في السفر ثلث ركعات وسائر الصلوات ركعتين فقال لان رسول الله ص فرض عليه الصلاة مثنى مثنى
واضاف اليها رسول الله ص ركعتين في السفر وترك المغرب وقال اني لاستحيي ان انقص منها شيئا فلذلك العلة تصلي ثلث
ركعات في السفر والحضر ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر
عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدع اربع ركعات المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك
الخيل ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله ع
لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر والحضر الحديث ه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله ع ما بال صلاة المغرب لم يقصر فيها رسول الله ص في
السفر والحضر مع نافلتها فقال لان الصلاة كانت ركعتين ركعتين فاضاف اليها رسول الله ص الى كل ركعتين ركعتين ووضعها
عن المسافر واقر المغرب على وجهها في السفر والحضر ولم يقصر في ركعتي الفجر ان يكون تمام الصلاة سبع عشرة ركعة
في السفر والحضر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما يدل على بعض المقصود في التعقيب في السفر

باب استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر وعدم سقوطهما في السفر وعدم وجوبهما ه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة
في حديث قال قال ابو عبد الله ع كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر ه وباسناده عن سعد
ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع
صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الوتر فقال سنة وليست بفريضة ه وعنه عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال الوتر في كتاب علي عليه السلام
واجب وهو وتر الليل وتر النهار ه قال الشيخ يعني انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا
او لانه يمكن حمله على التقية ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معمر

ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه الى ان قال
وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل ◦ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث كثيرة جدا ◦ باب استحباب قضاء صلاة الليل اذا فاتت سفرا
ولو نهارا ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي صلاة
الليل في السفر فاقضيها في النهار فقال نعم ان اطقت ذلك ◦ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله ◦ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني لاحب
ان اداوم على العمل وان قل قال قلت نقضي صلاة الليل بالنهار في السفر قال نعم ◦ وعنه عن احمد بن محمد
يعني ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت
◦ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار
وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت فداك صلاة النهار التي اصليها
في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها ◦ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ◦ باب
عدم استحباب نافلة العشاء قبلها ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ◦ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة فاما ما تضمن بعضها من استحباب
ركعتين قبل العشاء فمحمول على انهما من نافلة المغرب كما تقدم في نافلة العصر ايضا مثله وذلك ظاهر ◦ باب استحباب
المداومة على نافلة الظهر في الحضر ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة
الزوال ◦ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلاة الزوال صلاة الاوابين ◦ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله وعليك بصلاة الليل يكررها اربعا وعليك بصلاة الزوال ◦ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب

الاسناد

الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان اذا زالت الشمس عن
كبد السماء فمن صلى تلك الساعة اربع ركعات فقد وافق صلاة الاوابين وذلك بعد نصف النهار ◦ اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه ◦ باب استحباب المداومة على نافلة العشاء جالسا او قائما والقيام افضل وعدم سقوطها
في السفر ◦ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر ◦ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر
وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان
الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع
ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسناد الآتي ◦ وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر
وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمر بن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيتن الرجل وعليه وتر ◦ وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن ابراهيم بن
مخلد عن احمد بن ابراهيم عن محمد بن بشير عن ابن سنان عن ابي عبد الله القزويني قال قلت لابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليهما السلام لاي علة تصلى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود فقال لان الله فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها
رسول الله صلى الله عليه وآله مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بركعة ◦ وعنه عن محمد بن حمدان
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن المثنى عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلي العشاء الآخرة
فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انها واحدة ولو مت مت على وتر ◦ اقول وتقدم ما يدل على ان القيام ثم
افضل في احاديث عدد الفرائض ونوافلها ◦ وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن
يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت تعني
الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث الموت مات على وتر فان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في
آخر الليل فقلت هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي وكان يعلم
انه هل يموت في تلك الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما ◦ اقول وتقدم انه عليه السلام كان

هذا ع

يصليها ويأتي ما يدل عليه فظهر انه كان يصليها مدة وتركها مدة ۵ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال
عن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن محمد بن عيسى عن هشام المشرقي عن الرضا ع قال ان اهل البصرة
سألوني فقالوا ان يونس يقول من السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة فقلت صدق
يونس ۵ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب صلاة الف ركعة في كل يوم
وليلة بل كل يوم وكل ليلة ان امكن ۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا ع كان في اخر عمره
يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة الحديث ۵ وباسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في
اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا ع كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ۵ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في
الارشاد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وكانت
الريح تميله بمنزلة السنبلة ۵ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد السلم بن صالح الهروي قال جئت الى الدار التي حبس فيها الرضا ع بسرخس وقد قيد فاستاذنت عليه السجان فقال لا
سبيل لكم عليه قلت ولم قال لانه ربما صلى في يومه وليلته الف ركعة الحديث ۵ وفي العلل عن المظفر بن جعفر بن المظفر
عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن محمد بن حاتم عن اسمعيل بن ابراهيم بن معمر عن عبد العزيز بن ابي حازم
قال سمعت ابا حازم يقول ما رايت هاشميا افضل من علي بن الحسين ع وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة حتى
خرج بجبهته وآثار سجوده مثل كركرة البعير ۵ وفي الخصال عن المظفر بن جعفر العلوي عن محمد بن مسعود العياشي
عن ابيه عن عبد الله بن محمد الطيالسي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمزة بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر ع قال كان علي
بن الحسين يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين ع كان له خمسمائة نخلة فكان يصلي عند كل نخلة
ركعتين وكان اذا قام في صلاته غشي لونه لون اخر وكان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل كانت
اعضاؤه ترتعد من خشية الله وكان يصلي صلاة مودع يرى انه لا يصلي بعدها ابدا فقال ان العبد لا يقبل من صلاته الا ما اقبل
عليه منها بقلبه فقال رجل هلكنا فقال كلا ان الله متمم ذلك بالنوافل الحديث ۵ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد عن ابيه

حديث | باب | ابن خالد

اخي دعبل

١٤

اخي دعبل بن علي عن الرضا ع انه خلع على دعبل قميصا من خز وقال احفظ هذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة
كل ليلة الف ركعة وختمت فيه القرآن الف ختمة ۵ ورواه الكشي في كتاب الرجال عن عثمان بن احمد الواسطي
عن عبد الله بن محمد البلوي جميعا عن احمد بن علي عن اسمعيل بن علي بن رزين عن ابيه عن الرضا ع الا انه قال خلع
على اخي دعبل جبة خز اخضر واعطاه خاتما فصه عقيق ۵ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد
ابن قيس عن ابي جعفر الباقر ع قال كان علي ع ليأكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد الى ان قال وكان يصلي
في اليوم والليلة الف ركعة ۵ ورواه الصدوق في الامالي كما مر في جهاد النفس في العبادة ۵ علي بن موسى
ابن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف نقلا من الجزء الرابع من كتاب المعتمد لابن عبد ربه قال قيل لعلي بن
الحسين ما اقل ولد ابيك فقال العجب كيف ولدت كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم استحباب صلاة الضحى وعدم مشروعيتها ۵ محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال فقلت الم تخبرني انه كان يصلي في صدر
النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر ۵ اقول المراد بالظهر هنا الوقت اعني زوال
الشمس وهو ظاهر ۵ وباسناده عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط ۵ وباسناده عن عبد
الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر ع قال سألته عن صلاة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا
من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله ص وقال ان عليا ع مر على رجل وهو يصليها فقال علي ع ما هذه الصلاة
فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي ع اكون انهى عبدا اذا صلى ۵ وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم
القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع قال ما رايته صلى الضحى في سفر ولا حضر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل جميعا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قالا صلاة الضحى بدعة ۵ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن سعد بن عمر رفعه
قال رأى امير المؤمنين ع رجلا يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلاة الاوابين نحرك الله
قال فاتركها قال فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقال ابو عبد الله ع وكفى بانكار علي ع نهيا ۵ اقول ويأتي
ما يدل على ذلك في احاديث نافلة شهر رمضان وتقدم ما يدل على حصر الفرائض والنوافل باب استحباب اكثار التنفل

حديث | جعفر صح | ان رسول الله ص صح